

رقم القرار :

785871

تاريخ القرار :

2017/10/19

الموضوع :

ترك الأسرة

الكلمات الأساسية :

عدم تسديد نفقة – مستحقات الحاضنة – دين مدني

المرجع القانوني :

المادة 331 من قانون العقوبات.

المبدأ :

يجب التمييز بين مستحقات الحاضنة بعد الطلاق والتي تعد من الديون المدنية، وبين النفقة الشهرية الدورية للحاضنة التي يترتب عن عدم دفعها لمدة تزيد عن شهرين قيام جريمة عدم تسديد نفقة.

الأطراف :

الطاعن: (ب ر) / المطعون ضده: النيابة العامة و (ب . إ)

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الأول متخذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 500/7 من قانون الإجراءات الجزائية: بدعوى أن العارض قام بدفع جزء من المبلغ المحدد في محضر الإلزام بالدفع وبذلك فقد حرر محضر تنفيذ جزئي في لمبلغ 80 ألف دج وبذلك يبقى مبلغ النفقة والذي دفعه بعد ذلك على شكل أقساط. وبالرجوع إلى الملف فإن العارض قد خصص لمطلقاته مسكن لممارسة الحضانة وهو نفس المسكن الذي كانا يعيشان فيه اثناء الحياة الزوجية.

حيث بذلك كان يجب خصم مبلغ بدل الايجار وقضاة المجلس لم يستندوا إلى هذه النقطة ولم يطبقوا القانون بشأنها إذ أنه كان لزوما خصم تلك المبالغ من المبلغ الإجمالي الواجب دفعه والعارض أثبت ذلك وقد دفع محضر معاينة محرر من طرف المحضر القضائي يثبت تخصيصه لمسكن ممارسة الحضانة.

الوجه الثاني متخذ من انعدام أو قصور في التسيبب المادة 500/4 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه قضاة المجلس سببوا قرارهم بتأييد الحكم المستأنف بالقول أن تهمة عدم دفع النفقة ثابتة بجميع أركانها في حق المتهم، وهذا تسيبب قاصر وناقص لأن قضاة المجلس لم يبينوا أسس تأييدهم الذي قام العارض بإستئنافه، وبذلك فالقرار غير مسبب تسيببا قانونا الخ...

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

عن الوجهين لاتحادهما معا:

حيث بالفعل بمراجعة القرار يتبين عدم مناقشة وابرار أركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة 331 من قانون العقوبات لعدم تجسيد مدة الشهرين المتخلف فيها المتهم عن الدفع ابتداء وانتهاء بالكيفية المنصوص عنها بإلزام وإنذار المتهم بتلك المدة التي تجاوزت الشهرين وتبليغه بالطريقة القانونية طبقا للمواد الإجرائية المتعلقة بالتبليغ عنها 439، 440 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة، ومن جهة ثانية يتبين اشارة القرار إلى تنفيذ الحكم

القاضي بمستحققات الحاضنة بعد الطلاق والتي تعد من الديون المدنية قد فصل فيها يتعين تنفيذ ومواصلة التنفيذ مما يجعل التمييز بين تنفيذ الحكم في ذلك الجانب وإبراز الجانب المتعلق بالنفقة الشهرية الدورية والتي التخلف عن دفعها تنتج عنه الجريمة المحددة بالمادة 331 من قانون العقوبات ومنه فالقرار بعدم تمييز ذلك ودون مراعاة ما قام به المتهم من دفع وبدون تحديد المدة المتخلف فيها عن الدفع والمستوجبة لزيادة عن الشهرين وتجسيدها بالقرار يكونون قد عرضوا قضاة المجلس قرارهم للنقض والابطال.

منطوق القرار :

نقض وإحالة أمام نفس المجلس